اركان جريمة إثارة الفتنة الطائفية في القانون العراقي والشريعة الإسلامية

عبد الجليل عبد كاظم الأسدي

الكلمات الافتتاحية :
التحريض، الاثارة، الفتنة، الطائفية، الارهاب، الطائفة. الركن المادي . السلوك . الركن المعنوي . القصد الجنائي

الملخص:

يتناول هذا البحث اركان جريمة اثارة الفتنة الطائفية في القوانين الجنائية العراقية بالتركيز على الاركان العامة للجريمة بالاضافة الى الركن الخاص في هذه الجريمة ، اذ تناول البحث صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة والتي حصرها المشرع العراقي سواء في قانون مكافحة الارهاب او قبل ذلك في قانون العقوبات مع الاستشهاد باحكام القضاء العراقي وموقف الشريعة الاسلامية في مايتعلق باركان هذه الجريمة الخطيرة.

مقدمة:

جريمة اثارة الفتنة الطائفية هي من الجرائم الارهابية الخطيرة وفقاً لقانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فهي تهدد مصالح هامة يسعى المشرع لحمايتها تتمثل بإضعاف الوحدة الوطنية، وتهديد الامن الداخلي في الدولة، واثارة الفتن محرمة ومجرمة في الشريعة الاسلامية وكذلك فقد جرمتها التشريعات العراقية التي سبقت نفاذ قانون العقوبات العراقي، اذ ان هذه الجريمة اخذت موقعها ضمن احكام هذا القانون، كاحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي..

نبذة عن الباحث :

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٣/١٧
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٤/٠٢

ان البحث في اركان هذه الجريمة ضمن احكام قانون مكافحة الارهاب العراقي كجريمة ارهابية، جعلنا نسلك المنهج الوصفي التحليلي، من بيان ماهية تلك الاركان، وتوجيه النقد لمواطن النقص في التشريع العراقي، مع اتباع منهج المقارنة مع الشريعة الاسلامية والاستشهاد باحكام القضاء العراقي ذات العلاقة بموضوع البحث بطريقة منهجية مقارنة، من خلال بحث تلك الاحكام في قانوني العقوبات ومكافحة الارهاب وفي المباحث الثلاث التي تتكون منها هذا الدراسة .

اتبعت في هذا البحث خطة تنبني على ثلاثة مباحث ، خصصت المبحث الاول منها لبيان الركن الخاص في هذه الجريمة ، اما المبحث الثاني فتناولت فيه ركنها المادي وصور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة وخصائص هذا السلوك ، اما المبحث الثالث والاخير فتطرقت فيه لركن الجريمة المعنوي والقصد الجنائي سواء كان قصداً عاماً ام خاصاً .[١]، وقد انتهيت بخاتمة اوجزت فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: الركن الخاص في جريمة إثارة الفتنة الطائفية

يعرف الركن الخاص بأنه : العنصر الذي يفترض قيامة وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وقد يتمثل العنصر المذكور في مركز قانوني معين [٢]. والركن الخاص أو المفترض هو أمر سابق على الجريمة ولازم لوجودها قانوناً. ومن هذه الأركان ما هو عام يسري على كل جريمة، ومنها ما هو خاص بجريمة دون جريمة [٣].

إن الركن الخاص في جريمة إثارة الفتنة الطائفية هو وجود وتعدد الطوائف، أي أن يكون المجتمع الذي تقع فيه الجريمة متنوع ومتعدد الطوائف والقوميات والأعراق وبخلاف ذلك لا يمكن أن تحصل هذه الجريمة في المجتمع المتماسك إجتماعياً والخالي من التنوع أو الذي يتكون من مذهب واحد أو قومية واحده.

والطوائف هي : وحدات اجتماعية مشتركة يتم تصنيفها وتعريفها على أساس الانحدار من السلالة نفسها، الزواج، المهنة ولاحتاج الطائفة الى التجمع في مكان معين ولكن اعضاء الطائفة يشتركون في الاهتمام بكل امور منزلتها واخلاقياتها [٤].

والطائفة، بإعتبارها مفهوماً رئيسياً من مفاهيم علم الاجتماع عامة وعلم الاجتماع السياسي خاصة لاتخرج عن المعنى المتقدم كونها مجموعة بشرية، أو هيئة اجتماعية يكون الانتماء اليها بشكل مباشر نتيجة وضع الفرد ذاته أو عن طريق نسبه، كالانتماء الى الطائفة الدينية أو القومية، وقد يكون الانتماء بشكل غير مباشر أي بواسطة الطلب للانتماء وقبول ذلك الطلب كالانتماء الى الاحزاب والنقابات والنوادي [٥]. ويعرف علماء الاجتماع هذه المجموعات البشرية بانها : مجموعة من العناصر توجد فيما بينها علاقات [٦]. وهذه العلاقات داخل المجموعة ذات بنية وهي متشكلة في نظام، وتكون أكبر وأكثر وثاقة من من تلك العلاقات التي يقيمونها مع أناس ينتمون لمجموعة أخرى [٧]. فالطائفة وفقاً للمفهوم الاجتماعي هي : مجموعة إجتماعية قائمة على التضامن بواسطة التشابه [٨].

وقد واجه مصطلح الطائفة تحولاً في دلالته منذ بداية القرن العشرين، بحيث اصبحت له دلالة دينية قوية واختفت دلالاته الاجتماعية الاخرى [٩]. فهذا المصطلح يشير اليوم الى

كل التجمعات التي تقوم على اساس من الدين في اطار المجتمع القومي الحديث [١٠]، أما شراح القانون فكانوا أقرب للدقة في عدم حصر دلالات المصطلح باتجاه معين وعرفوا الطائفة بأنها : مجموعة من الأشخاص تجمعهم ميزات أو صفات مشتركة [١١]، وبتفصيل أكثر تعرف الطائفة بأنها مجموعة من الناس يجمعهم دين أو لون أو جنس، وهي كثيرة ومتدرجة في مرتبتها الاجتماعية وتفصلها عن بعضها حواجز إجتماعية كثيرة [١٢] فتشمل الطوائف الدينية والعنصرية والمهنية والاجتماعية [١٣]، ومن خلال المفاهيم الاجتماعية والقانونية المتقدم ذكرها، يمكننا تعريف الطائفة على أنها(المجموعات البشرية التي تجمع أفرادها، روابط متينة كالعرق او الدين او اللغة أو المكان، تتمايز هذه الروابط عن الروابط التي تجمع باقي الجماعات الاخرى).

ويعد العراق بيئة خصبة لجريمة اثارة الفتنة الطائفية، فالمجتمع العراقي هو مجتمع الجماعات (الطوائف) القائمة على التضامن بواسطة التشابه [١٤]، فهو من اكثر بلدان المنطقة تنوعاً في القوميات والاديان والمذاهب، فالقوميات الأساسية التي يتكون منها الشعب العراقي هي القومية العربية وكذلك القومية الكردية ثم التركمانية إضافة إلى الفارسية [١٥]، كما إن تلك القوميات تدين بديانات مختلفة كالديانة الإسلامية والمسيحية واليهودية والصابئة المندائية والإيزيدية، وهناك من يرى إن التكوين الديني في العراق لا يقتصر على هذه الديانات الخمس الرئيسية فحسب، بل إن هناك ديانات تنشط ويزداد معتنقوها في العراق كالبهائية [١٦] و الـ كا كه يي(أهل الحق) ويمكن إضافة الزرادشتية كديانة ثامنة في العراق [١٧] وتلك الديانات تعتنق مذاهب مختلفة وتنتظم ضمن طوائف متعددة [١٨]، التعددية ظاهرة طبيعية لها جوانبها الايجابية، غير أنه قد يفهم في الوقت ذاته على إن لها جوانب سلبية وتتمثل تلك الجوانب بالتنافر والاختلاف والتناحر والتصادم [١٩]، وهذا المجتمع المتعدد يحقق الركن الخاص لجريمة إثارة الفتنة الطائفية.

إن انتفاء الركن الخاص ينفي معه وقوع جريمة إثارة فتنة طائفية، إذ لا يمكن تصور قيام فاعل الجريمة بتسليح أو تمويل أو تحريض فئات من الشعب المتماسك نسيجياً أو غير المتنوع طائفياً، وفي رأينا أن حدث ذلك فانه سوف يكون في أضيق الحدود، وهنا لا نكون أمام جريمة إثارة فتنة طائفية، ونكون أمام جريمة تحريض خاصة، أو جريمة تحريض على العصيان، أو جريمة اثارة الكراهية بين أبناء الشعب العراقي.

المبحث الثاني: الركن المادي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية

الركن المادي للجريمة هو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا تعرف جرائم بدون ركن مادي ولذلك أسماه البعض بماديات الجريمة [٢٠]، وقد إعتبرته الشريعة الإسلامية، صلب الجريمة وعمودها، ويعرف بأنه ارتكاب ما قرر الشارع له عقاباً، ليشمل بذلك جرائم الترك [٢١]، ويقوم هذا الركن ويكتمل بتوفر ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما [٢٢]، ولكون جريمة إثارة الطائفية من الجرائم الشكلية، وهذا ما سنبينه مفصلا في المبحث الثاني من هذا الفصل عند تناول خصائص هذه الجريمة، فهي جريمة يكتمل

شكلها القانوني بمجرد تحقق السلوك دون النظر إلى تحقق النتيجة وبذلك لا تبرز الأهمية للعلاقة السببية، فالنتيجة الجرميه [٢٣] تتحقق تلقائياً بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، ولذلك سنكتفي في هذا المبحث بتناول السلوك الإجرامي، وقسمناه إلى مطلبين: الأول خصصناه لبحث خصائص السلوك الإجرامي والثاني تناولنا فيه صور السلوك الإجرامي وكما يلي :

المطلب الأول:خصائص السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية

السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية هو الأفعال الايجابية المتمثلة في إثارة الطوائف ومكونات الشعب العراقي وحثهم وترسيخ فكرة حمل السلاح والتقاتل فيما بينهم، ويتسم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بخصائص عدة، إذ يلاحظ إن المشرع العراقي في نص المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب، قد وضع وصفاً قيد به صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، وهو إنها تقع ضمن نطاق العنف والتهديد، كذلك فان هذه الجريمة – كجريمة إرهابية – ينبغي أن تقع الأفعال المكونة لها ضمن مشروع فردي أو جماعي وسنتناول ذلك في الفرعين التاليتين :

الفرع الاول : وقوع السلوك الإجرامي من خلال العنف والتهديد :

نصت المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب على إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتم من خلال (العنف والتهديد)، وذلك بنصها على(العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتنة طائفية...)، ويهدف ذلك إلى تأكيد خصائص الجريمة الإرهابية التي من وسائلها التي يستخدمها الجاني في سبيل تنفيذ مشروعة الإرهابي، العنف والتهديد والترويع، وهذا المصطلح الاخير أخذت به بعض القوانين الجنائية [٢٤].

والعنف هو : شعور بالغضب او بالعدوانية بتجسد بأفعال دامية جسدياً أو باعمال تهدف الى تدمير الاخر [٢٥]، أو تجسيد الطاقة أو القوى المادية في الإضرار المادي بشخص آخر أو بشيء [٢٦]، ولم يرد أي تعريف للعنف في قانوني العقوبات أومكافحة الإرهاب العراقيين، كما أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف محدد للعنف، وبشكل عام فان تعريفه لا يخرج عن إطار النظريات التي فسرت مفهوم العنف والتي نوردها في ما يأتي :

١- النظرية الاولى : هي نظرية العنف المادي والتي تستند إلى ممارسة القوى الطبيعية بهدف التغلب على مقاومة الغير، ويفرق الفقه التقليدي بين العنف المادي والمعنوي، فالأول يتفق والإكراه المادي، إذ يحدث باستخدام قوى مادية وطبيعية، أما الثاني فهو يتفق والإكراه المعنوي حيث يحصل عن طريق التهديد.

٢- النظرية الثانية : تستند إلى الضغط والإكراه بأي وسيلة من شأنها التأثير على إرادة الآخرين على القيام بتصرف معين، فالعنف وفقاً لهذه النظرية ينصرف إلى كل سلوك – ما عدا التهديد – يؤدي إلى الضغط على الإرادة، كما انه ينصرف إلى كافة المؤثرات التي من شأنها تحقيق ضغط إرادي مثل القوى الجسدية والطبيعية والنفسية[٢٧].

وعلى الرغم من أن تعريف الإرهاب الوارد في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب، لا يشير صراحة إلي الوسائل المستخدمة في الفعل الإجرامي ، وهذا اتجاه أخذت به أغلب

التشريعات الجنائية، إذ تميل تلك القوانين إلى عدم النص على وسائل محددة للجرائم الإرهابية، وتكتفي بالأثر والنتيجة التي يحدثها استعمال تلك الوسائل [٢٨]. إلا أن نص الفقرة (٤/٢) اشترطت أن يتم السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية من خلال العنف أو التهديد به.

ويتداخل العنف مع التهديد، فيكون التهديد – حسب الغالب – تخويف ووعيد بعنف مستقبلي، غير إن لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلا عن الآخر، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وبين ضرر جسماني لحق المجني عليه، بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة المجني عليه، فلا يعدمها كلية. وصحيح انه قد ينتج عن هذا العنف إكراه لإرادة المجني عليه، لكن ليس هو النتيجة المستهدفة من العنف وبه فان عدم توفر الإكراه لا ينفي وجود العنف، فالعنف يوجه إلى جسم المجني عليه، في حين الإكراه يتوجه إلى إرادته [٢٩].

إن اتجاه المشرع العراقي في تقييد صور السلوك الإجرامي لجريمة إثارة الفتنة الطائفية ضمن إطار العنف والتهديد، ينسجم مع التعريفات التقليدية للإرهاب ولا يتماشى مع التعريفات الحديثة التي لا تشترط إن يتم السلوك الإرهابي من خلال العنف فقط، إذ إن الوسائل الحديثة لا تتم عبر وسائل العنف فقط كالإرهاب الالكتروني [٣٠]، الذي يقع في مستوى واحد من الخطورة إن لم يزد في خطورته عن الإرهاب الذي يتم عبر وسائل العنف[٣١].

فالإرهاب – حسب المفهوم التقليدي – يعد من أعمال العنف المسلح، يهدف إلى بث الرعب والخوف في نفوس الناس [٣٢]، وذلك ينسجم مع بعض صور الإرهاب التي وردت في المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب، فإلقاء الرعب بين الناس وكذلك هدم وتخريب الأملاك العامة تتطلب (العمل بالعنف والتهديد) [٣٣]، في حين قد يتبادر إلى الذهن، إن إثارة الفتنة الطائفية قد تتم بالوسائل الناعمة غير المصحوبة بالعنف.

إلا إننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى إن هذه الصور الجديدة للإرهاب – وخاصة تلك التي خلقتها التكنولوجيا الحديثة، كالإرهاب الالكتروني– تتم كذلك بوسائل العنف والتهديد، لكن ذلك لا يقف عند المعنى العادي للعنف، فاستخدام نظم المعلومات لأغراض إرهابية وتدمير المعلومات الالكترونية، والعبث بنظم التوجيه والمراقبة في مجال الطيران وفي مجال الاتصالات أو في مجال إطلاق الصواريخ كل ذلك يعد من قبيل العنف المكون للإرهاب، وهناك أعمال كثيرة تندرج تحت اصطلاح العنف المعتبر عنصراً في الإرهاب ولو لم يتصف بهذا المعنى للمفهوم العادي، كما إن استخدام السموم لا يفلت من وصف العنف كعمل إرهابي لان هذا الاستخدام يتم بالقوة رغماً عن إرادة من وجه إليه [٣٤] على ذلك فصور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي في جريمة إثارة الفتنة الطائفة، وان استخدمت بوسائل ناعمة فهي لا تخرج عن نطاق العنف والتهديد.

الفرع الثاني : حدوث السلوك الإجرامي ضمن مشروع فردي أو جماعي .

المقصود بالمشروع هو بمثابة وعاء الجريمة الذي يؤدي إلى ظهورها في العالم الخارجي، وهو يعني الجهود المنظمة التي تستهدف غرضاً ما، أو هو كل قصد مصمم عليه يوضع موضع التنفيذ [٣٥].

ولم يرد النص بشكل صريح على المشروع الفردي أو الجماعي في تعريف الإرهاب المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب ويستنتج من عبارة (.....يقوم به فردا أو جماعة منظمة....)، وقد ورد ذلك صراحة في نص المادة (٢/أ) والتي نصت على (...تنفيذاً لمشروع إرهابي منظم يقع فردي أو جماعي)، فالسلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية لا يتصور أن يكون سلوكا آنياً أو عشوائياً، إذ يتعين على القاضي أن يتأكد من وجود مشروع حقيقي يقوم على خطة محددة، تترجم بنشاط منظم للوصول إلى الهدف المرجو[٣٦]

وهذا المشروع الفردي أو الجماعي، يفترض وجود تنظيم أو خطة عمل أو فكرة محددة سلفاً [٣٧]. وهنا يثار التساؤل عن الأفكار التي لا تدخل ضمن نطاق الأفكار المنظمة هل تعد سلوكاً إجرامياً يشكل الركن المادي لجريمة إثارة فتنة طائفية أم إنها تأخذ تكيفا قانونيا آخر؟.

نرى إن قانون مكافحة الإرهاب العراقي لا يعتد بالأفكار العشوائية والمرتجلة، فالسلوك الإجرامي الذي يؤسس لجريمة إثارة فتنة طائفية ينبغي أن يكون ضمن مشروع إجرامي (إرهابي) مخطط له، فهذه الجريمة هي جريمة لها بواعثها وغاياتها الخاصة، ويؤمن مرتكبوها بأفكار تستند إلى ثقافات وإيديولوجيات ولديهم مطالب دينية أو سياسية أو قومية مما يتحتم أن يكون السلوك الإجرامي منبعثاً ضمن مشروع إرهابي مدروس ومحدد، إلا أن القانون العراقي قد سلك مسلكاً واقعياً في توسعة نطاق التجريم، وذلك بعدم التفرقة بين من يساهم في هذا المشروع، فسواء كان شخصاً واحداً أم أكثر، فان ذلك يكون مشروعاً إرهابياً، مادام يتوفر لدى الجاني قصد الإضرار بالمصالح المحمية عن طريق العنف والتهديد [٣٨].

المطلب الثاني:صور السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية

إن صور السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية هي أفعال بطبيعتها تتطلب التخطيط المسبق ومن النادر، بل من الصعوبة إن تقع بصورة عشوائية أو ارتجالية، فمن غير الممكن أن يتولى فاعل الجريمة تقديم الأسلحة أو تمويل عمليات حربية بين الطوائف بصورة عشوائية ومن دون تخطيط مسبق، ونظراً لخطورة هذه الجريمة وجسامة الآثار المترتبة عليها، لذا يستوجب ارتكاب الأفعال المكونة لها ضمن مشروع إجرامي سواء تولى تنفيذه فردا أو جماعة، وإضافة إلى كون اعتبار الأفعال الارتجالية نادرة الحدوث، فهي أفعال غير خطرة في الغالب، وان اتصافها بذلك لا يمنحها صفة عدم التجريم أو الإباحة، فهي أفعال مجرمة خارج نطاق قانون مكافحة الإرهاب ويسري عليها أحكام قانون العقوبات.

والصور التي وردت في نص المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي وهي تكرار لما ورد في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات، وهذه الصور هي :(تسليح المواطنين العراقيين،

وتحريضهم وحملهم على التسلح ودفعهم إلى الفتنة، والتمويل بهدف الفتنة أو الحرب الأهلية فيما بينهم، وسنتناول هذه الصور تفصيلاً في الفروع التالية :

الفرع الاول : تسليح المواطنين العراقيين :

إن الصورة الأولى من صور هذه الجريمة تتضمن نشاطاً ماديا ايجابياً مباشراً، يتمثل بتزويد بعض الطوائف بالأسلحة والأعتدة بهدف مقاتلة الطوائف الأخرى، والنص في المادة (٤/٢) قد جاء مطلقاً إذ لا عبرة بنوع الأسلحة أو الأعتدة أو كميتها مادامت توفر إمكانية تحقيق الغاية المقصودة منها في تزويد الطوائف أو الجماعات بوسائل وقوع الحرب والقتال فيما بينهم([٣٩]) ، وهذه هي الصورة المعتادة لتحقق النشاط المادي للجريمة بشكل مباشر وقد تتحقق بشكل غير مباشر عن طريق تزويد المواطنين بالمال اللازم لشراء الأسلحة [٤٠]، وان كان ذلك يدخل ضمن الصورة الثالثة من صور السلوك والتي سنتاولها فيما بعد، كذلك فان النص المذكور قد ورود على وجه الإطلاق فيما يتعلق بعدد المواطنين الذين يتم تسليحهم [٤١].

ونرى ان تسليح المواطنيين باعتباره الفعل المكون للسلوك الإجرامي يشترط فيه أن يكون كافياً لتحقيق هذه الجريمة، وبعبارة اخرى يشترط ان يكون المشروع الاجرامي متكاملاً [٤٢]، ولكي يكون فعل التسليح كافياً، ينبغي ان تكون أعداد الاشخاص الذين يتم تسليحهم، وكذلك مقدار الاسلحة، كافية لتكوين قتال داخلي فيما بين أبناء الشعب، يصدق عليه وصف الحرب الاهلية، ويمكن التثبت من ذلك من خلال عوامل عديدة في مقدمتها طبيعة الفعل ذاته وشخصية الفاعل وأسلوبه الإجرامي، وهذا الفعل هو الذي يميز هذه الجريمة عن أعمال الشغب البسيطة التي قد تقع هنا وهناك دون أن تستمر طويلا [٤٣] .

الفرع الثاني : تحريض المواطنين العراقيين وحملهم على التسلح ودفعهم إلى الفتنة والقتال فيما بينهم .

الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي تتحقق بالتحريض وخلق التصميم الاجرامي لدى طائفة ما، بضرورة حمل السلاح وحثهم على الفتنة ومقاتلة الطوائف الاخرى، والتحريض هنا لايعد صورة من صور الاشتراك في الجريمة الارهابية، وبالتالي فالجريمة لاتتوقف على تحقيق المشروع الاجرامي الذي انصب عليه التحريض [٤٤]، ويترتب على كون التحريض هنا جريمة قائمة بذاتها نتائج عدة منها :

١- التحريض وفقاً للقواعد العامة ينبغي ان يكون مباشراً، وينبغي ان يرد على فعل اجرامي محدد بذاته [٤٥].

اما في جريمة اثارة الفتنة الطائفية فيجوز أن يكون مباشراً كالدعوى الصريحة لحمل السلاح والقتال، او بطريق غير مباشر، ذلك ان وقع على فعل لايجرمه القانون، بان يكون بدعوى ضمنيه تتمثل في إبراز وإظهار بعض الانتماءات الطائفية على حساب الهوية الوطنية فيدخل ضمن ذلك الإيحاء بالأفكار لدى بعض الطوائف والتي تكون أفكار ممهدة للعنف ومحصلتها النهائية هي حمل السلاح ومحاربة ومقاتلة باقي الطوائف الأخرى

كتصوير إحدى الطوائف بأنها مظلومة أو مضطهدة أو مسلوبة الحقوق من طائفة أخرى أو التهيئة الفكرية لاعتبار إحدى الطوائف هي المفضلة أو صاحبة الامتياز على حساب الطوائف الأخرى، وخطورة ما يؤدي إليه هذا التحريض من نتائج دفعت بالمشرع إلى تجريمه استقلالا في جريمة إثارة الفتنة الطائفية [٤٦].

٢- التحريض في غير الاحوال التي يكون فيها جريمة قائمة بذاتها ينبغي ان يكون خاصاً، ولايعتد وفقاً لاحكام المساهمة التبعية بالتحريض العام [٤٧]. وهذا النوع من التحريض يوجه الى اشخاص غير محددين [٤٨].

والتحريض على إثارة الفتنة الطائفية غالبا ما يكون جماعياً، أو عاماً وهو الذي يوجه للجمهور شريطة أن يكون بطريق العلانية [٤٩]، وهذا النوع هو الأخطر في جريمة مثل إثارة الفتنة الطائفية [٥٠]، فالتحريض في هذه الصورة ينصرف إلى إدخال افكار معينة في ذهن الطرف الاخر مفادها إن هناك حقوق مسلوبة من قبل الفئة الأخرى تتطلب حمل السلاح لانتزاع تلك الحقوق.

إن وسائل التحريض أو الإقناع يفترض أن تكون صادرة من شخص يملك التأثير والسلطة، والمقصود بالسلطة هنا ليست السلطة الرسمية [٥١]، بل قد تكون سلطة روحية كالسلطة الدينية أو الشخصية ذات تأثير سياسي وهاتان الصورتان من الصور الشائعة لتحريض المواطنين على حمل السلاح والتقاتل فيما بينهم، عليه نورد هاتين الصورتين، وهما التحريض بطريق إلقاء الخطب أو الفتاوى مع إن التحريض قد يكون بأي صورة أخرى مقصوداً منها إثارة الفتنة الطائفية سواء (بالوسائل المادية أو المعنوية) وسنتناول الصورتان المذكورتين تفصيلا في الفقرتين التاليتين :

أ- خطاب التحريض :

يعد خطاب التحريض من أقدم وسائل التأثير، ومن أشدها فعالية من دون النظر في نوع الخطاب أو غرضه، فسواء كان سياسياً أو دينياً وحتى الخطاب الأدبي الذي يتضمن التحريض على القتال بين الطوائف يعد من وسائل التحريض التي تكوِّن السلوك الإجرامي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية، مادام يحرك مشاعر الجماهير ويرسخ القناعة لديهم باللجوء الى حمل السلاح.

ويدخل ضمن مفهومه الشعر الذي يحمل في معناه التحريض والدعوة إلى حمل السلاح، فالشعر أداة مهمة للتحريض، لما له من تأثير مباشر على الذائقة العربية ويذكرنا تراث العرب إن اشهر الحروب الأهلية بين قبائل العرب قبل الإسلام، هي (حرب البسوس) فقد كانت شرارتها بسبب تحريض البسوس إبن أخيها جساس بن مرة على قتل كليب بعد أن ألهمته بقصيدة شعر [٥٢]، كما كان الشعر وسيلة تحريض مهمة في صدر الإسلام وكذلك في عهد الدولة الإسلامية إذ استخدم كأداة للتحريض على الفتن والتقاتل بين الفئات والطوائف في الدولة العربية الإسلامية [٥٣]، كما تعد الاغاني الحماسية والأناشيد التي تحرض على القتال بين الطوائف، سلوكا إجراميا يكون الركن المادي لهذه الجريمة، ويندرج ضمن معنى الخطاب القول والكتابة والرسوم واية وسيلة من الوسائل التعبيرية التي تروِّج عن طريق القنوات الفضائية ووسائط المعلومات الحديثة وتقنياتها [٥٤] او تتم

إذاعتها وتداولها بوسائل العلانية الحديثة، سواء تم بشكل مباشر أو غير مباشر كتصويره أو تسجيله أو كتابته وطباعته ومن ثم نشره وترويجه لأهداف إثارة الفتنة الطائفية، والمحرض أو الخطيب قد يكون شخصاً من العوام لكن الواقع يقضي إن مثل هذا الشخص ينبغي أن يكون من أصحاب التأثير كالقادة والساسة ورجال الدين [٥٥].

وهذه الصورة هي الغالبة والمعتادة والتي بموجبها تفشت جريمة إثارة الفتنة الطائفية في العراق، والتي أصبحت خطراً يهدد العراق والبلدان المجاورة وقد ورد في البيان الصادر عن (أداما دينغ)، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، (وجنيفر ولش)، المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالمسؤولية عن توفير الحماية، بشأن الحالة في العراق المؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٨ والذي جاء فيه(تأكيد تحذير الأمين العام للأمم المتحدة من مخاطر حدوث المزيد من العنف الطائفي على نطاق واسع، داخل العراق وخارج حدوده، مع الإشارة إلى أن استخدام خطاب التحريض الطائفي قد يؤدي إلى زيادة تأجيج النزاع) [٥٦].

ب- التكفير:

التكفير هو نسبة الكفر الى شخص، والكفر هو عدم الايمان بوحدانية الله أو بنبوة الانبياء أو الشريعة أو بثلاثتهما [٥٧]. ويحمل التكفير في معناه التحريض على حمل السلاح والاقتتال بين طوائف الشعب وهو من أشد صور السلوك الإجرامي خطورة وتأثيراً لتعلقها بالعقيدة وخاصة في المجتمع العراقي الذي تلعب لمؤسسة الدينية فيه دوراً فعالاً ويمثل الإسلام فيه أعلى نسبة ديمغرافية في المجتمع [٥٨]. وهذا النوع من أنواع السلوك الإجرامي قديم، وأول من إبتدعه في تاريخ الإسلام هم الخوارج [٥٩]. واستمر كوسيلة فعالة لاثارة الفتن الطائفية حتى يومنا هذا إذ استخدمتها التنظيمات الإرهابية ومنها التنظيم الخطير المسمى ب(داعش) [٦٠].

ولا يشترط في دعوى التكفير صدورها من مالكها باعتبارها فكرة إجرامية، فالمحرض يقتصر دوره على إيجاد التصميم [٦١] وتزيين فكرة التسلح والتقاتل بين الطوائف، بالاستناد على مرجعيات دينية قديمة أو حديثة [٦٢]. واكثر الدعوات التي تعتمد عليها جماعات التكفير هي التفسير او الفهم الخاطىء لبعض النصوص، كتفسير معنى(الفتنة) في قولة تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [٦٣] بأن معناها الشرك والاستناد في ذلك على ان الاية توجب قتال المشركين حتى لايبقى مشرك ويسود الاسلام [٦٤]. كما لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن تصل إليه باعتبارها النشاط الإجرامي الدافع إلى الجريمة، اذ إن الاتفاق ليس شرطا في التحريض بل هو وسيلة مستقلة من وسائلة [٦٥]. من خصائص هذه الصورة الإجرامية الخطيرة هي انها تستند على قاعدة عقائدية أي انها تحمل في مضمونها الإلزام الذي يعني الانقياد التام النابع من السلطة التي يملكها المحرض، وهي سلطة روحية تسري على المجموع، والمحرض قد يكون وطنياً من ابناء البلد أو أجنبياً، فهو يمتلك سلطات تكاد تكون مطلقة وغير مقيدة ولاتخضع لرقابة مرجع أو مؤسسه، بل هي تستند فقط إلى مرجعيته العمياء، فهو يخلق حالة شرعية للفعل الإجرامي ويرسخها في ذهن الغير [٦٦].

والواقع ان التكفير هو أخطر صور هذه الجريمة، فإ من يروجون أو يثيرون البغضاء والعداوة بين ابناء الوطن الواحد، بطريق التكفير هم اكبر فتنة تهدد العراق وباقي بلدان العالم في الوقت الحاضر [٦٧] بمقابل ذلك فان هذه الوسيلة من الصعب مواجهتها جنائياً كون مثل هؤلاء المحرضين يتمتعون بمكانة عليا يصعب المساس بها من دون تبعات خطيرة، بالاضافة الى ان اغلب دعوات التكفير تصدر من خارج الحدود وتصطدم بقواعد الاختصاص القضائي.

الفرع الثالث – تمويل المواطنين العراقيين بهدف الفتنة أو الحرب الأهلية :

يحتاج فاعل هذه الجريمة إلى الأموال اللازمة لإتمام مشروعة الإجرامي، ولم يرد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي أي تعريف لتمويل الإرهاب، على خلاف باقي القوانين العربية [٦٨]، وورد تعريف هذا المفهوم ضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بأنه :(تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليًا أو جزئيًا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع) [٦٩].

فالتمويل في هذه الجريمة يتمثل في الدعم المالي المقدم للافراد أو المنظمات التي تتبنى مشروع إرهابي، فهذه الجماعات تحتاج الى الاموال اللازمة للتنظيم والتخطيط والتجنيد والتدريب والتجهيز بالمعدات وشراء الأسلحة والمتفجرات والذخيرة لدعم انشطتها، وبالاضافة الى هذه النفقات المباشرة فهناك نفقات غير مباشرة تتمثل بتمويل حملات الدعاية والترغيب وطباعة الكتب او فتح القنوات الفضائية وتجنيد الاتباع وشراء النفوذ السياسي [٧٠].

فالممول هنا يتكفل بدفع التكاليف اللازمة للتقاتل بين الطوائف، والمال يعد العامل الأساسي لنجاح هذه الجريمة، وجاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية (... لوجود معلومات ضده من قبل مخبرين سريين بأنه ينتمي إلى مجاميع إرهابية ويقوم بتمويلها بالمال والسلاح وكارتات وأجهزة الهاتف والاشتراك في ضرب قوات الجيش أو الحرس الوطني وانه حمل سلاح والده لمرتين خوفا من الإرهابيين في المنطقة وليس ضد الجيش والحرس الوطني وان جمع المال كان لغرض مساعدة العوائل المهجرة وليس لدعم الإرهاب...)[٧١].

ان مصادر التمويل قد تكون مشروعة كالجمعيات الخيرية مثلاً والأحزاب، أو مصادر غير مشروعة مثل غسيل الأموال وتجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات والشركات الوهمية، وقد جاء النص في المادة (٤/٢) إرهاب قد جاء مطلقاً بخصوص نوع الأموال التي تدخل ضمن مفهوم التمويل في هذه الجريمة، وبالرجوع إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، فالأموال : هي كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات

المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية أيًا كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها [٧٢]. وهذا التحديد للأموال مأخوذ من نص المادة (١/١) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

والأموال قد تكون مشروعة وفي الاعم هي غير مشروعة، كما إن هذا العموم ينصرف إلى الجهة التي تقدم لها الأموال فهي شخصاً معنوياً كالجمعيات والمنظمات، ويجوز أن تكون شخصاً أو أشخاصاً طبيعيين، لكن هؤلاء لا يحضون بنفس الفرصة للنجاح لافتقارهم للتنظيم الذي تملكه الأشخاص المعنوية، والعبرة هي في تقديم تلك الأموال، من دون الالتفات إلى نتيجة الفعل فالسلوك يعد مجرما بمجرد تقديم الأموال، كما إن ما تقدم يسري على الجهة الممولة فلا فرق إن كانت عراقية أم جهة أجنبية [٧٣]. والمشرع العراقي قد عد جريمة تمويل العمليات الإرهابية جريمة مستقلة في المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب، وعقوبة الممول هي عقوبة الفاعل الأصلي نفسها .

وتمويل الإرهاب قد نال الاهتمام الدولي، خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب [٧٤]. وازدادت تلك الأهمية بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ حيث اقر بعدها مجلس الأمن الدولي [٧٥] مجموعة من القرارات التي تحد من تمويل الإرهاب [٧٦] منها :

١. القرار رقم ١٢٦٧ في ١٥ /١٠/ ١٩٩٩ بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان التي حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان ابتداء من سبتمبر ١٩٩٦ [٧٧].

٢. القرار رقم ١٣٣٣ في ١٩ /١٢/ ٢٠٠٠ بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة [٧٨].

٣. القرار رقم ١٣٦٣ في ٣٠ /٧/ ٢٠٠١ بشأن الالتزام الكامل بالتدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين ١٢٦٧ و ١٣٣٣ [٧٩].

٤. القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ /٩/ ٢٠٠١ والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين [٨٠].

٥. القرار رقم ٢١٩٩ في ١٢ /٢/ ٢٠١٥، الذي يقضي تجفيض منابع تمويل المتطرفين، ويشمل القرار محاصرة تمويل داعش والنصرة [٨١].

كما إن العراق قد صادق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢ [٨٢]. إن أية صورة من صور النشاط المكونة للركن المادي لهذه الجريمة من شأنها دفع البلاد إلى حالة الاضطراب أما بخلق تفكك في بنية المجتمع وتماسكه، وأما بتهديد الدولة في وجودها واستمرارها بمؤسساتها القابضة على الحكم، فالجريمة تهدد كيان الدولة وأمنها الداخلي [٨٣].

المبحث الثالث:الركن المعنوي في جريمة إثارة الفتنة الطائفية

لا يكفي لقيام جريمة إثارة الفتنة الطائفية قيام السلوك الايجابي المتمثل بالأفعال الايجابية، بل ينبغي أن يتوافر في هذه الجريمة الركن المعنوي، والذي يعرف بأنه : الأصول

النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها [٨٤]، أو هو : الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد، أم اتخذت صورة الخطأ [٨٥]، ويأخذ الركن المعنوي في جريمة اثارة الفتنة الطائفية صورة القصد الجنائي وهو ما يميز جرائم الإرهاب – بصورة عامة – هي أنها لا تقع بصورة الخطأ غير العمدي [٨٦].

أما الشريعة الإسلامية فقد اهتمت بالركن المعنوي والقصد في الجريمة فجعلته الملاك لقيامها وقد روي عن الامام علي (ﷺ) قوله (النية اساس العمل). والركن المعنوي معروف في الفقه الإسلامي بقصد العصيان وهو أساس المسؤولية الجنائية حيث تختلف مسؤولية الجاني باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة وان لم يقصد العصيان خففت العقوبة، وقصد العصيان هو عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني، وهذا القصد هو المقصود به في الاصطلاح القانوني بالقصد الجنائي [٨٧].

واجزاء الركن المعنوي في الشريعة الاسلامية هي :(العلم، والعمد، والقصد، والباعث، والتقصير)، وبالنسبة للقصد والباعث لايتوفران في الجرائم العمدية، والتقصير يكفي لتحقق هذا الركن ، وهي تتطابق مع عناصره في القانون وهي (العلم بالقانون والارادة والقصد) ([٨٨]) ان طبيعة هذه الجريمة تستلزم توافر نوعين من القصد هما القصد العام والقصد الخاص، وسنتناول هذين النوعين من القصد فيما يخص هذه الجريمة في المطلبين التاليين :

المطلب الاول:القصد العام في جريمة اثارة الفتنة الطائفية

القصد العام هو الصورة المألوفة للقصد الجنائي [٨٩]، ويمثل الصورة الأولى والنموذجية للركن المعنوي في الجرائم العمدية، وفيه يظهر التحدي الواضح من قبل الجاني للمشرع، وذلك من خلال خرقه للأوامر والنواهي الصادرة من جانب الأخير[٩٠].

والقصد الجنائي العام في جريمة التحريض على الفتنة الطائفية يتمثل في الإقدام على أي من النشاطات المكونة للنموذج الإجرامي العام وهو تسليح المواطنين العراقيين أو تمويلهم لغرض حمل السلاح أو تحريضهم لغرض التسلح والتقاتل فيما بينهم [٩١].

ويتكون القصد العام من عنصري العلم والإرادة، ويتحقق هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف أي صورة من صور السلوك الإجرامي للجريمة وهي أفعال العنف والتهديد المتمثلة بالتسليح أو التمويل أو التحريض للطوائف والفئات التي يتكون منها الشعب العراقي، مع علمه بحقيقة هذا السلوك الإجرامي، فالإرادة تعني ممارسته لذلك السلوك بإرادته واختياره بدون إكراه أو إجبار[٩٢]، أما العلم فيعني انصراف علمه إلى إنه يمارس سلوكاً إجرامياً إرهابياً قائماً على أساس العنف والتهديد، ويعني العلم بكافة الوقائع التي تدخل في أركان الجريمة وأهمها العلم بالمصلحة المحمية محل الاعتداء، والعلم بالسلوك الإجرامي، وكذلك العلم بالعناصر المتصلة بالجاني [٩٣]، أما الإرادة فهي جوهر القصد، وأهميتها تفوق أهمية العلم، فالعلم بجميع أركان الجريمة وعناصرها وشروطها وظروفها، ليس متطلبا لذاته، إنما العلم في مرحلة تكوين الإرادة وشرط أساسي لتصويرها [٩٤].

والإرادة هي العنصر الذي يميز جريمة الفتنة الطائفية كجريمة عمديه، كونها تشكل معيار التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية بصورة عامة، أما عنصر العلم وان كان ضروري ولازم، فانه ليس كافياً لقيام وتحقق القصد الجنائي، إذ ينبغي أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية، وتتجه هذه الإرادة إلى السلوك الإجرامي والى النتيجة المترتبة عليه، وجريمة اثارة الفتنة الطائفية يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة فان القصد يتوفر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها [٩٥].

المطلب الثاني:القصد الخاص في جريمة اثارة الفتنة الطائفية

القانون كقاعدة عامة، لا يهتم بالغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة، فيكتفي بالقصد العام في أغلب الجرائم، واستثناءً من هذه القاعدة يستلزم القانون في بعض الجرائم الخطرة اعتبار الغاية عنصراً في القصد الجنائي، ذلك ان نية الجاني تنصرف إلى هذه الغاية وليس في مجرد توجيه إرادته إلى النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك[٩٦].

والقصد الخاص هو : الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصداً جنائياً، خلافاً للاصل وهو ان لاعبرة في القصد بالغاية التي يسعى اليها او بالباعث الذي دفع اليه [٩٧]، وهو في جريمة إثارة الفتنة الطائفية يستلزم إلى جانب اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل ونتيجته وحصول علمه كذلك بعناصر ذلك الفعل، يستلزم كذلك اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة أو غاية تخرج عن عناصر هذا الفعل [٩٨]، وهناك من يقرب القصد الخاص من القصد العام كون كليهما يقومان على عناصر تتمثل بالعلم والإرادة ولكن عناصر القصد الخاص لا تنصرف إلى أركان الجريمة العامة إنما تنصرف إلى وقائع مادية خارجة عنها [٩٩].

اذاً فإن هذه النية الخاصة أو (عنصر تخصيص القصد) هي عنصر ثالث يضاف إلى عنصري القصد العام(العلم والإرادة) وهو جوهر القصد الخاص [١٠٠].ومعرفة ما إذا كان القانون يتطلب قصداً خاصاً في جرائم معينة أم أنه يكتفي بالقصد العام يتم التوصل إليها بالرجوع إلى النص القانوني الذي يحدد هذه الجريمة ويبين أوصافها وحكم كل وصفٍ منها [١٠١].

وان قانون مكافحة الإرهاب اشترط القصد الخاص أو النية الإرهابية في الجرائم التي نظمتها أحكامه في المواد (٢ و٣)، وقد عبر عن تلك النية الخاصة بتعبير (الغايات الإرهابية) وذلك عند تعريفه للإرهاب في المادة الاولى والتي أوردت بعضاً من تلك الغايات الإرهابية على سبيل المثال لا الحصر، مثل (الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية) [١٠٢].

والقصد الخاص في هذه الجريمة لايمكن تتوفره بصورة مستقلة عن القصد العام، فلا تتحقق هذه الجريمة بـ (الغايات الارهابية) وحدها، فالقانون يتطلب توافر القصد العام في كل الجرائم كقاعدة عامة وأحياناً يتطلب في بعض الجرائم قصداً خاصاً، والعلة في

ذلك تكمن في أن الأفعال المكونة لبعض الجرائم لا تستدعي العقوبة عليها إلا إذا كان الفعل قد ارتكب من أجل تحقيق غاية معينة [١٠٣]. واختلف الفقه القانوني بخصوص مقومات القصد الخاص، هل يتكون من الباعث أم الغاية أم من الاثنين معاً ؟، ومن المعلوم إن الإرادة تبدأ بالباعث، وتنتهي بالقرار الذي يحدده الغرض أو الغاية في السلوك الذي ارتكبه الجاني [١٠٤].

فالغاية هي (الهدف النهائي الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه أو هي تحقيق المصلحة التي يسعى إليها الشخص من وراء نشاطه)[١٠٥]. وتختلف الغاية عن الباعث إذ يقصد بالباعث الجنائي : هو تلك القوة النفسية الهائلة المتمثلة في إعتقاد مرتكب الفعل المجرم بوجود مصلحة معينه تحقق له منفعة مؤكدة تمتثل هذه المصلحة في صورة ذهنية فتدفع تلك القوة النفسية والمتمثلة في رغبة الجاني في تحقيق مصلحته لإشباع حاجته من اجل الوصول إلى الغاية التي تشبع هذه الحاجة [١٠٦]

والمشرع العراقي قد تمسك في قانون مكافحة الإرهاب بقاعدة عدم الاعتداد بالباعث والتي نص عليها قانون العقوبات في المادة (٣٨) [١٠٧]، فلا يوجد أي أثر للباعث ضمن الجريمة الإرهابية، وان نص القانون المذكور على الباعث في الفقرات (١،٢،٥،٦،٧) من المادة الثانية لا يعد خروجا على هذه القاعدة لانصراف معنى الباعث إلى القصد الجرمي وليس إلى معناه القانوني، بدليل عدم تأثير ذكر لفظ الباعث في تشديد أو تخفيف العقوبة، ولم يتم النص عليه فيما اذا كان شريفاً أم دنيئاً، وبذلك خلط المشرع بين الباعث والقصد الخاص [١٠٨]، وقضت محكمة التمييز الاتحادية بان الباعث وفق المواد الواردة سلفاً، يرد بمعنى القصد الجنائي وليس الباعث فقد جاء في احد قراراتها (.....وبالتالي فانه يحقق القناعة القانونية للمحكمة بناء حكمها وان الباعث عن جريمة قتل المجني عليه كان بدوافع إرهابية بقصد إشاعة الرعب واضطراب امن المجتمع واستقراره...)[١٠٩].

الخاتمة

بتوفيق من الباري (جل وعلا) فقد وصلنا الى نهاية رحلتنا البحثية، ونستعرض هنا ما توصلنا اليه من نتائج ، نضع في ضوءها توصياتنا وهي كالآتي :

اولاً : النتائج

١- ان موقع جريمة اثارة الفتنة الطائفية في قانون العقوبات لم يكن كافياً لردع هذه الجريمة بعد عام ٢٠٠٣، وأن ادراجها ضمن الجرائم الإرهابية وتشديد العقاب عليها وكذلك استبعاد أي طبيعة سياسية لها واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف كان اتجاهاً سليماً، وان تأخر العراق في وضع نفسه كجزء من الجهود الدولية لمكافحة الارهاب بعد أحداث عام ٢٠٠١، كان من مسببات تفشي هذه الجريمة.

٢- ان تقييد صورالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة بوصف، وقوعها ضمن نطاق العنف والتهديد، وضمن مشروع فردي أو جماعي يجعل من الافعال التي تقع بالوسائل الناعمة خارج نطاق العنف والتهديد وكذلك الافعال العشوائية غير المنظمة التي تؤدي الى اثارة الفتنة الطائفية بعيدة عن نطاق التجريم.

٣- ان تمسك المشرع في قانون مكافحة الارهاب بقاعدة عدم الاعتداد بالباعث ووصفه القصد الخاص في هذه الجريمة بـ(الغايات الارهابية)، ادى الى عدم التفرقة بين القصد الخاص والباعث والغاية، والقوانين الوضعية قد فرقت بينهما، بل ان الشريعة الاسلامية قد سبقت القوانين الوضعية في ذلك.

٤- ولم يرد في قانون مكافحة الإرهاب العراقي أي تعريف لتمويل الإرهاب، على خلاف باقي القوانين العربية ، وعلى الرغم من وورد تعريف هذا المفهوم ضمن قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ الا ان ذلك يعد نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع العراقي تلافيه .

٥- ان اتجاه المشرع العراقي في المساواة في العقاب بين الفاعل والشريك هو اتجاه يشوبه الغموض ويخالف التشريع الاسلامي الذي لم يخضع المساهم التبعي للنص الذي يقرر عقوبة المساهم الاصلي ذلك ان المساهم التبعي دائماً يعاقب بعقوبة تعزيرية.

ثانيا – التوصيات

وقد خلصنا في بحثنا المتواضع الى بعض التوصيات نوردها في مايأتي :-

١- تعديل قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بإضافة تعريف لتمويل الإرهاب اسوة بما سارت عليه باقي القوانين العربية .

٢- النص صراحة في قانون مكافحة الارهاب على تجريم (الايدلوجيات) التي يسعى اليها مرتكبوا جريمة اثارة الفتنة الطائفية كقصد خاص في هذه الجريمة، واخراجها من مفهوم (الغايات الارهابية) وابعاد ذلك القصد الخاص عن شبهة الالتباس مع الغاية والباعث.

٣- النص على ان المساواة الواقعية بين الفاعل والشريك في العقاب والتي تعني ان قاضي الموضوع هو صاحب السلطة التقديرية في توقيع العقوبة على الجناة بين الحد الادنى والحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، أي المساواة الكمية، في نوع العقوبة وليس مدتها، وتعني ايقاع عقوبة من نوع واحد على الشريك والفاعل وليس المساواة في مدة العقوبة، فالشريك وان كان يستعير اجرامه من الفاعل الاصلي، الا ان كل مساهم يبقى محتفظاً لنفسه بخطئة الشخصي وهذا الاتجاه ينطبق مع احكام الشريعة الاسلامية.

٤- المعاقبة على المساعدة الجنائية باعتبارها جريمة قائمة بذاتها النص على تجريم الاتفاق الجنائي في قانون مكافحة الارهاب بمعزل عن الاحكام العامة للاتفاق الجنائي.

الهوامش

(١) يذهب جانب من الفقه القانوني الى ان للجريمة ركن ثالث هو الركن الشرعي ومن هذا الفريق : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٥١ . محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة ١٩٦٣، ص٧٦، محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥ ص ٢٠٠ . علي حسين خلف و سلطان

عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠،، ص ١٣٨ . حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط١، دار المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٢٣ وما بعدها .

وبالمقابل فان هناك فريق من الفقه الجنائي يرى إن الجريمة تتكون من ركنين هما الركن المادي، والركن المعنوي ولا وجود لركن شرعي فيها، فالركن القانوني هو مجرد صفه أو وصف للجريمة، فالنص يوجد قبل وجود الجريمة، وهو الذي يوجدها ويخلقها، ولا يمكن أن يكون الخالق جزء من المخلوق . ومن القائلين بذلك : محمود مصطفى محمود، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٨ . احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٢٥٥ . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧ . جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، الدار المطبوعات الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١١٢.

(٢) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٣٩.

(٣) عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥٢.

(٤) شارلوت سيمور- سميث، موسوعة علم الانسان - المفاهيم والمصطلحات الانثربولوجية، ترجمة نخبة من اساتذة ،علم الاجتماع، ط٢، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٧١ .

(٥) صادق الأسود،علم الاجتماع السياسي-أسسه وأبعاده،طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦٤ .

(٦)، المرجع نفسه، ص ٩٩ .

(٧) موريس دوفرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩١، ص ٢٧ . ويرى دوركهايم وتونيز في محاولتهم لايجاد التفرقة بين الجماعة والمجتمع، ان هناك نوعين من المجموعات : المجموعة الاولى : هي المجموعات القائمة على التضامن بواسطة تقسيم العمل، وهو تضامن عقلاني كالشركات والنقابات والاحزاب . اما المجموعة الثانية : هي المجموعات القائمة على التضامن الالي الذي يقوم بواسطة التشابه الفيزيائي أواللغوي أو التشابه في السن او في الجنس او في الاقامة او في المعتقدات والعائلة والعرق والدين والقومية والامة . ينظر المرجع نفسه، ص ٤٨ المرجع نفسه، ص ٤٨ . فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ١١٣ .

(٨) المرجع نفسه، ص ٥٠ .

(٩) احمد علي محمد، الطائفية وأثرها في حياة العراق السياسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٩ .

(١٠) المرجع نفسه، ص١٧ .

(١١) طارق سرور، جرائم النشر، ط٢، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠٦ .

(١٢) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٤٦.

(١٣) محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص٣١٦.

(١٤) نصت على ذلك المادة (٣) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(١٥) ينظر : سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والاعراق في الوطن العربي، منشورات مركز إبن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٢ .

(١٦) ديانة محظورة في العراق حسب قانون تحريم النشاط البهائي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٨٨٠ في ٩٧٠/٥/١٨ .

(١٧) ينظر في تفصيل ذلك : رشيد الخيون، الأديان والمذاهب في العراق - ماضيها وحاضرها، ج ١، ط١، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ٢٠١٦، ص ١٥ و ما بعدها .

(١٨) الطوائف المعترف بها في العراق حسب نص نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١) هي (١- طائفة الكلدان ٢- الطائفة الاثورية ٣- الطائفة الاثورية الجاثليقية ٤- طائفة السريان الارثوذكس ٥- طائفة السريان الكاثوليك ٦- طائفة الأرمن الأرثوذكس ٧- طائفة الأرمن الكاثوليك ٨- طائفة الروم

الأرثوذكس ٩ – طائفة الروم الكاثوليك ١٠- طائفة اللاتين ١١- الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية ١٢- الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية ١٣- طائفة الادفنتست السبتيين ١٤- الطائفة القبطية الأرثوذكسية ١٥- طائفة الأمويين اليزيدية -١٦ طائفة الصابئة ١٧ – الطائفة اليهودية) .

(١٩) رسول مطلق، التنوع ألاثني في العراق - سويولوجيا التعدد في الوحدة، بحث منشور في مجلة الآداب، تصدرها كلية الآداب في جامعة بغداد، العدد ١١٠، ٢٠١٤، ص٤٦٩.

(٢٠) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ١٣٨. وقد عرفه قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٢٨) بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) .

(٢١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، منشورات دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٧٣.

(٢٢) كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، منشورات الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢٠٣.

(٢٣) انقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الجرميه إلى اتجاهين : الأول قانوني والثاني مادي، وأنصار الاتجاه القانوني يعرفونها بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بان النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه المادي فيصور الجريمة على إنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي يعتبر النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي . والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصرا في جميع الجرائم .
للمزيد يراجع : محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،، ص ٢٨٨-٢٨٩ .

(٢٤) مصطلح الترويع أورده المشرع المصري ضمن تعريف في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٦، بالاستناد إلى مطالعة وزير العدل المصري في جلسة مناقشة تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٥ من انه يعد من قبيل (الترويع العام) الذي لا يتطلب القوة أو العنف بل فقط الترويع مثل، قيام مجموعة إرهابية بتسميم مورد مياه في قرية فيشرب الناس ويموتون، أو قيامهم بفك احد فلنكات السكك فيقلب القطار، في حين يرى البعض إن الترويع لا يختلف في معناه عن الإرهاب ، للمزيد ينظر : مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص١٥٤٧ - ١٥٤٨ . محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧.

(٢٥) Fitzhugh Dodson; Tout se joue avant six, Belgique Marabout, 1992 p. 213

(٢٦) مأمون سلامة، إجرام العنف القانون، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كلية القانون في جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة الرابعة و الأربعون، تموز، ١٩٧٤، ص ٢٧٠.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٢٦٧ . محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ج١ المواجهة الجنائية للارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٣ ، ص٤٥.

(٢٨) عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي - دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨١ .

(٢٩) محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص٤٨-٤٩.

(٣٠) الإرهاب الالكتروني يقوم على استخدام الشبكة الدولية (الانترنيت) في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو ما يعرف بالرعب الالكتروني الذي يعد صورة من صور الإرهاب الصامت، فالانترنيت يعد من أفضل الأسلحة الناعمة التي تنفذ العمل الارهابي بدون استخدام العنف والقوة أو إراقة الدماء، ويسمى هذا النوع الحديث من الإرهاب، بالإرهاب الأخضر بالمقابلة مع الإرهاب (التقليدي) الدموي الأحمر . ينظر : سامى حامد عياد ، الإرهاب المعاصر - صوره وأشكاله وأنماطه، منشورات المكتب الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٣٦ وما بعدها .

(٣١) غسان صبري كاطع،الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، ط١،منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،٢٠١١،ص٤٥.

(٣٢) سهى سعيد محمد العزاوي، العنف والإرهاب، دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٩.

(٣٣) الفقرات (١-٢) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب

(٣٤) احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، ط٢، منشورات مركز الإهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٣٢.
(٣٥) إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥.
(٣٦) المرجع نفسه، ص ٣٩.
(٣٧) أسامه حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى- دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، ٢٠٠٩،ص٢٧٦.
(٣٨) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٥٨.
(٣٩)محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب،ط١،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الأردن، ٢٠٠٩،ص٣١٦.
٤٠) إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١،، ص ٢٤٩.
(٤١) حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص ٣٩١.
(٤٢) وقد جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية (....قام (ض.أ) وأتباعه بجمع الأسلحة بجميع أنواعها ... ويتم وضع الأسلحة في سيارات ...حيث يتم تسجيلهم في جيش الرعب وتوزيعهم على السرايا ويسلم كل واحد منهم بندقية كلاشنكوف مع جعبة عسكرية فيها أربعة مخازن مملوءة بالعتاد ...إضافة إلى وجود سيارات بأعداد كبيرة وتم نصب قاذفات أحادية ورشاشات على قسم منها وأصبحت جاهزة للقتال .....) . قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢١٩/ هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٣/٢٥، (غير منشور)، مشار إليه لدى : حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص ٣٩٤.
(٤٣) إبراهيم شاكر الجبوري، مرجع سابق، ص ٢٥٠ .
(٤٤) أسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ٢٤٥ .
(٤٥) جمال عبد المجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦، القاهرة، ص ١٠٩ .
(٤٦) ينظر مفصلاً : طلال أبو عيفه، شرح قانون العقوبات - القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٥١٨ . عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام - النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط٧، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٥٣٣.
(٤٧) مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول (من المادة (١ - ٢٣٠)، دار محمود للنشر، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٣٢ . جمال عبد المجيد التركي، المرجع السابق، ص ١١١ .
(٤٨) سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد)، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٢٧ .
(٤٩) طلال أبو عيفه، المرجع السابق، ص ٥١٨. طارق حرب، التحريض الإعلامي على العنف، دراسة منشورة في مجلة الحكمة، يصدرها بيت الحكمة في بغداد، العدد ٤٤، ٢٠٠٧، ص ٧٩.
(٥٠) ينظر : أسامة حسين محي الدين، مرجع سابق، ص ٢٤٥.
(٥١) ورد التحريض كجريمة قائمة بذاتها في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،، حيث فرق بين التحريض الذي يفترض وجود علاقة بين الآمر والمأمور ؛ كما في نص المادة (١/١٦١، ١٩٩) من قانون العقوبات وبين عدم افتراض وجود علاقة بين الآمر والمأمور كما في المواد (١٧٠، ١٩٨) .
(٥٢) وهي الحرب التي نشبت بين بكر وتغلب ابني وائل بسبب قتل كليب، واسمه وائل بن ربيعة بن الحارث من قبل جساس بن مرة لان كليب قتل ناقة لعمة الأخير وتدعى البسوس والتي أنشدت قصيدتها الشهيرة .

يا أبا سعد لا تغرر بنفسك وارتحل ... فإني في قوم عن الجار أموات
ودونك أذوادي إليـــــك فإنني ... محاذرة أن يغـــدروا ببنياتي
لعمرك لو أصبحت في دار منــقذ ... لما ضم سعد وهو جـار لأبياتي
ولكنني أصبحت في دار معشر متى ... يعد فيها الذئب يعدو وعلى شاتي

للمزيد ينظر إبراهيم علي شمس الدين، مجموع أيام العرب في الجاهلية والإسلام، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب الجامعية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م، ص ٢٥ وما بعدها .

(٥٣) للمزيد من الإطلاع ينظر : كمال عبد الفتاح حسن، شعر التحريض السياسي في العصر العباسي الأول، دراسة منشورة في مجلة سر من رأى، تصدرها جامعة سامراء، العدد١١، المجلد ٤، السنة الرابعة، آب، ٢٠٠٨، الصفحات ٥٣-٧٠.

(٥٤) عودة يوسف سلمان، المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام، دراسة منشورة في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، تصدرها كلية الرافدين الجامعة، العدد ٣٥، السنة ٢٠١٥، ص ١٤٤ .

(٥٥) اتجه القضاء العراقي إلى محاكمة رجال الدين الذين يلقون خطب تحريضية لإثارة الفتنة الطائفية، مثال ذلك محاكمة أمام جامع الإسراء والمعراج في صلاح الدين عن ئمة التحريض الطائفي في خطبة صلاة العيد عام ٢٠١٤ . ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٣٩٤٨/هيئة جزائية /٢٠١٦ في ٢٠١٦/٥/٢٤ (غير منشور) .

(٥٦) ينظر: التقرير المرقم 14-56805 في٢٠١٤/٦/١٤ متاح للتصفح في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة http://www.un.org/ تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٩/٢ .

(٥٧) عثمان محمد جاه، أثر التكفير في تقويض جهود الوحدة، دراسة منشورة في مجلة رسالة التقريب، تصدر عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، العدد ٨٣، محرم وصفر ١٤٣٢ هـ، ص ٦٢.

(٥٨) صلاح كاظم جابر وكامل محمد حسن، تاريخية الدور السياسي للمؤسسة الدينية في المجتمع العراقي المعاصر، دراسة منشورة في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الآداب في جامعة واسط، العدد ٩، السنة الرابعة، ٢٠١٢، ص٨٣.

(٥٩) ينظر : محمد ناصر الألباني، فتنة التكفير، ط٢، منشورات دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧، ص١٤.

(٦٠) تنظيم داعش هو تنظيم مسلح يتبنى الفكر التكفيري، ويهدف إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتسمية (داعش) هي اختصارا لأربعة حروف هي : د = (الدولة)، أ = (الإسلامية)، في ع =(العراق)، ش = (الشام) ويقابله في الانكليزية (ists) = (Islamic State in Iraq and Syria) للمزيد ينظر : مؤيد جبار حسن، قراء ة في فكر داعش في ضوء كتاب (إدارة التوحش)، دراسة منشورة في مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد ٤، المجلد الثالث عشر، ٢٠١٥، ص٣.

(٦١) سمير عالية، المرجع السابق، ص ٣٢٥ .

(٦٢) اتجه القضاء العراقي إلى تجريم التحريض واعتبرة من اعمال الارهاب وان لم يكن المحرض صاحب الفكرة إذ قضت محكمة تمييز العراق في احد قراراتها (إن قيام المتهم (س) بالحصول على فتوى القتل بسبب كون المجني عليه يعمل ضابطاً في الاستخبارات وبناء على هذا التحريض ولاسيما وان قانون الإرهاب قد ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك والمحرض والمخطط والممول في العقوبة وعلى ضوء ما تقدم يكون قتل المتهم (ح) قد وقع بدوافع إرهابية بقصد إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس وان ما ذهبت إليه المحكمة بتجريم المتهم (س) وفق المادة (١/٤) وبدلالة المادة الثانية /١،٣ والمادة الثالثة/١ من قانون مكافحة الإرهاب فيكون قرارها منطبقا وأحكام القانون ...) قرار محكمة تميز العراق الاتحادية المرقم، ٤٥٥/ الهيأة العامة / ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٤ منشور في النشرة القضائية يصدرها مجلس القضاء الأعلى، العدد ١٤، أيلول، ٢٠١٠، ص٦.

(٦٣) سورة الانفال : الاية ٣٩ .

(٦٤) محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٣.

(٦٥) سمير عالية، المرجع السابق ص ٣٢٧ .

(٦٦) جاء في حكم لمحكمة التمييز الاتحادية :(إن المتهم كان قد اشترك في عملية قتل المجني عليه من خلال الفتوى التي أعطاها للمجموعة الإرهابية إذ انه خلق حالة شرعية للفعل الذي قاموا به) قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٥٤/٥٥/ هيئة عامة /٢٠١٠ في ٢٠٠٧/١٠/٢٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ١، السنة الثامنة(كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران) ٢٠١٠ .

وجاء في حكم اخر :(لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن قيامة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٤ بالانتماء إلى تنظيم إرهابي مسلح (تنظيم القاعدة الإرهابي) في الطارمية وإعطاءه الفتوى حول تفجير محل المشتكي (وائل جميل) المعد للعب لعبة البلياردتحقيقا لغايات إرهابية، وحكمت عليه بالسجن المؤبد). قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦٦٢/الهيئة الجزائية /٦٠ في ٢٠١٦/٨/٧ (غير منشور) .

(٦٧) محسن وهيب عبد، إيدولوجية الارهاب، ومواقف الاسلام منه - دراسة وتحليل، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٦٨) عرف قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ تمويل الإرهاب بأنه (القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم إنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواء أوقع أو لم يوقع العمل المذكور داخل المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج) .

(٦٩) المادة (٣/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧.

(٧٠) جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب في دول الخليج العربية والشرق الاوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، ج٢، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢١

(٧١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٤ /هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٩ غير منشور ومشار إليه لدى : حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٧٢) المادة (٢/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧

(٧٣) حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٧٤) أعدت هذه الاتفاقية اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، اقرت في نيويورك بتاريخ ٩ كانون الأول/ ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/ ٢٠٠٢.

(٧٥) للمزيد ينظر : عذراء كاظم محمد موسى، مكافحة الإرهاب ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ١٥٤ومابعدها .

(٧٦) للإطلاع على أحكام تجريم تمويل الإرهاب وأحكام تجميد الموجودات المالية ينظر : الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب، إعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة(فيينا) منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ١ (كانون الثاني، شباط، آذار) السنة الثانية، ٢٠١٠، ص ١٤٨ و ما بعدها .

(٧٧) اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٢٥١ في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٠.

(٧٨) اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٢٥١ في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٠.

(٧٩) اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٣٥٢ في ٣٠ تموز ٢٠٠١.

(٨٠) اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٠٥١ في ٢٨ ايلول ٢٠٠١.

(٨١) اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٧٣٧٩ في ١٢ شباط ٢٠١٥.

(٨٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٠) الصادر بتاريخ في ٢٠١٣/٣/٤ .

(٨٣) محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص ٣١٧ . علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٠، ص٥٨ .

(٨٤) رؤوف عبيد السببية في القانون الجنائي، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٧٣ .

Reinhard von Frank, Dan Strafgese tzbuchfur das Deutsche (1929) S. 132 Edmond Mezger Strafecht , Lerbuch 1944 S.34 . 259, 269.

مشار إليه لدى : محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، دراسة منشورة في المحاماة (تصدرها نقابة المحامين المصرية، السنة الرابعة و الأربعون، شباط و اذار١٩٦٤ - العدد ٦ و ٧، ص٥٠٣ .

(٨٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٤، ص٥٦.

(٨٦) هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠١٠، ص ٩٠.

(٨٧) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٠٩.

(٨٨) المرجع نفسه، ص٢٥٧ .

(٨٩) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، ط١ الإصدار الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٠٠ .

(٩٠) عوض محمد، المرجع السابق، ص٢١١ . نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٤٤.

(٩١) ينظر : محمود عودة الجبور، مرجع سابق، ص ٣١٧ .
(٩٢) حيدر علي نوري، المرجع السابق، ص ٣٩٥ .
(٩٣) إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٩، ص١٧٩.
(٩٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص٣٨٥.
(٩٥) إبراهيم محمود اللبيدي، المرجع السابق، ص١٨٤.
(٩٦) محمود مصطفى محمود : شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٤٤٠ .
(٩٧) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٩٢٣.
(٩٨) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - القسم العام، ط١ الإصدار الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٣٠٠ .
(٩٩)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٤، ص ٤٢٦.
(١٠٠) عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص٢٥.
(١٠١) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٥٢ .
(١٠٢) اكدت محكمة التميز الاتحادية في العديد من قراراتها ذلك، فقد جاء في قرار لها (...تجريم المتهم (ن. ح. أ) وفق أحكام المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب عن جريمة الانتماء إلى داعش تحقيقا لغايات إرهابية ....) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٣٤٣ /الهيأة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٢ (غير منشور) .
(١٠٣) محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص٣٠٠-٣٠١ .
(١٠٤) نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ٣٥٠.
(١٠٥) صابرين جابر محمد احمد، الباعث في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة (طنطا)، ٢٠٠٨، ص ٤٨.
(١٠٦) المرجع نفسه، ص ٣٨.
(١٠٧) نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل على : (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .
للمزيد حول موقف المشرع العراقي من الباعث ينظر : علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، دراسة منشورة في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد ١-٢، السنة الرابعة والثلاثون، كانون الثاني ١٩٧٩، ص ٨٥-٩٦.
(١٠٨) حيدر علي نوري، مرجع سابق، ص ٢٥٦.
(١٠٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٩٦/هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠١٠/١٠/٢٧ منشور في النشرة القضائية، يصدرها مجلس القضاء الاعلى، العدد٢، السنة الرابعة، اذار، نيسان، ٢٠١١، ص ٣٤.

قائمة المصادروالمراجع

القران الكريم

المصادر العربية

اولاً : الكتب :

١. إبراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على أمن الدولة من الداخل والخارج، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١١.

٢. إبراهيم عبد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٣. إبراهيم علي شمس الدين، مجموع أيام العرب في الجاهلية والإسلام، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب الجامعية، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢ .

٤. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة ، ٢٠١٠.

٥. احمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للارهاب، ط٢، منشورات مركز الإهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٦. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٧. أسامه حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى - دراسة تحليلية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.

٨. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٩. جلال ثروت، قانون العقوبات – القسم العام، الدار المطبوعات الجامعية، بيروت ، ١٩٩٤.

١٠. جمال عبد الخضر عبد الرحيم، مكافحة عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب في دول الخليج العربية والشرق الاوسط وتضارب القوانين والمصالح مع العرب، ج٢، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤.

١١. جمال عبد المجيد التركي، المساهمة التبعية في قانون العقوبات - دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٦، القاهرة .

١٢. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط١، دار المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

١٣. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤. رشيد الخيون، الأديان والمذاهب في العراق - ماضيها وحاضرها، ج ١، ط١، مركز المسبار للدراسات والبحوث، دبي، ٢٠١٦.

١٥. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.

١٦. رؤوف عبيد السببية في القانون الجنائي، ط ٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

١٧. سامى حامد عياد ، الإرهاب المعاصر - صوره وأشكاله وأنماطه، منشورات المكتب الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٨. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والاعراق في الوطن العربي، منشورات مركز إبن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٩. سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد)، بيروت، ٢٠٠٢.

٢٠. شارلوت سيمور- سميث، موسوعة علم الانسان - المفاهيم والمصطلحات الانثربولوجية، ترجمة نخبة من اساتذة ،علم الاجتماع، ط٢، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي - أسسه وأبعاده، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠.

٢٢. طارق سرور، جرائم النشر، ط٢، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

٢٣. طلال أبو عيفه، شرح قانون العقوبات – القسم العام وفقا لأحدث التعديلات، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٢٤. عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، منشورات دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠١٠.

٢٥. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام – النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط٧، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٦. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت ، ج١.

٢٧. عثمان محمد جاه، أثر التكفير في تقويض جهود الوحدة، دراسة منشورة في مجلة رسالة التقريب، تصدر عن المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، العدد ٨٣، محرم وصفر ١٤٣٢ هـ .

٢٨. علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠ .

٢٩. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ٢٠٠٠.

٣٠. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٣١. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، ط١، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١.

٣٢. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٣. فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٨.

٣٤. كامل السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، منشورات الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٣٥. كمال عبد الفتاح حسن، شعر التحريض السياسي في العصر العباسي الأول، دراسة منشورة في مجلة سر من رأى، تصدرها جامعة سامراء، العدد١١، المجلد ٤، السنة الرابعة، آب، ٢٠٠٨.

٣٦. محسن وهيب عبد، إيدولوجية الارهاب، ومواقف الاسلام منه – دراسة وتحليل، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.

٣٧. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، منشورات دار الفكر العربي، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٨ .

٣٨. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥ .

٣٩. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، ط١ الإصدار الرابع، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

٤٠. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٤١. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
٤٢. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب – أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
٤٣. محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية العامة في التشريعين المصري والسوداني، القاهرة ١٩٦٣.
٤٤. محمد ناصر الألباني، فتنة التكفير، ط٢، منشورات دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧.
٤٥. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للارهاب ج١ المواجهة الجنائية للارهاب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠٠٣ .
٤٦. محمود مصطفى محمود : شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٩، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٤ .
٤٧. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٤٨. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٤.
٤٩. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت ،١٩٨٤.
٥٠. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥ .
٥١. مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول (من المادة (١ – ٢٣٠)، دار محمود للنشر، القاهرة، ١٩٩٦ .
٥٢. موريس دوفرجيه، علم اجتماع السياسة، ترجمة سليم حداد، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩١.
٥٣. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.
٥٤. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠ .
٥٥. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط١، دار الثقافة، عمان – الأردن، ٢٠١٠ .

ثانياً : البحوث والدراسات :

٥٦. رسول مطلق، التنوع ألاثني في العراق – سويولوجيا التعدد في الوحدة، بحث منشور في مجلة الآداب، تصدرها كلية الآداب في جامعة بغداد، العدد ١١٠، ٢٠١٤.
٥٧. صلاح كاظم جابر وكامل محمد حسن، تاريخية الدور السياسي للمؤسسة الدينية في المجتمع العراقي المعاصر، دراسة منشورة في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الآداب في جامعة واسط، العدد ٩، السنة الرابعة، ٢٠١٢.

٥٨. طارق حرب، التحريض الإعلامي على العنف، دراسة منشورة في مجلة الحكمة، يصدرها بيت الحكمة في بغداد، العدد ٤٤، ٢٠٠٧.
٥٩. علي السماك، الباعث الشريف في قانون العقوبات، دراسة منشورة في مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين العراقية، العدد ١-٢، السنة الرابعة والثلاثون، كانون الثاني ١٩٧٩.
٦٠. عودة يوسف سلمان، المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام، دراسة منشورة في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، تصدرها كلية الرافدين الجامعة، العدد ٣٥، السنة ٢٠١٥.
٦١. مأمون سلامة، إجرام العنف القانون، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، يصدرها أساتذة كلية القانون في جامعة القاهرة، العدد ٢، السنة الرابعة و الأربعون، تموز، ١٩٧٤، ص ٢٧٠.
٦٢. محمود نجيب حسني، الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات، دراسة منشورة في المحاماة (تصدرها نقابة المحامين المصرية، السنة الرابعة و الأربعون، شباط و اذار١٩٦٤ – العدد ٦ و ٧.
٦٣. مؤيد جبار حسن، قراء ة في فكر داعش في ضوء كتاب (إدارة التوحش)، دراسة منشورة في مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد ٤، المجلد الثالث عشر، ٢٠١٥.
ثالثاً : الرسائل والاطاريح :
٦٤. احمد علي محمد، الطائفية وأثرها في حياة العراق السياسية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٦٥. سهى سعيد محمد العزاوي، العنف والإرهاب، دراسة تحليلية في الطروحات الغربية والعربية الإسلامية، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
٦٦. صابرين جابر محمد احمد، الباعث في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق في جامعة (طنطا)، ٢٠٠٨.
٦٧. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية القانون في الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.
٦٨. عذراء كاظم محمد موسى، مكافحة الإرهاب ونظام الأمن الجماعي، رسالة ماجستير(غير منشورة) مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد، ٢٠١٥.
رابعاً : التشريعات و الصكوك والوثائق الدولية :
أ- التشريعات الوطنية
١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في ١٩٦٩/١٢/١٥.
٢. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٠٩) في ٢٠٠٥/١١/٩.
٣. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
٤. قانون المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٢ ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٧٠) الصادر بتاريخ في ٢٠١٣/٣/٤ .
٥. قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧
ب- الصكوك الدولية :

١- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أعدت هذه الاتفاقية اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، اقرت في نيويورك بتاريخ ٩ كانون الأول/ ١٩٩٩. ودخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/ ٢٠٠٢.
٢- الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب .

ت- الوثائق الدولية :
١- القرار رقم ١٢٦٧ في ١٥ /١٠/ ١٩٩٩ بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٢٥١ في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٠.
٢- القرار رقم ١٣٣٣ في ١٩ /١٢/ ٢٠٠٠ بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لأسامة بن لادن الذي يعتبر مؤسس وزعيم تنظيم القاعدة اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٢٥١ في ١٩ كانون الأول ٢٠٠٠.
٣- القرار رقم ١٣٦٣ في ٣٠ /٧/ ٢٠٠١ بشأن الالتزام الكامل بالتدابير المفروضة بموجب القرارين السابقين ١٢٦٧ و ١٣٣٣ اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٣٥٢ في ٣٠ تموز ٢٠٠١.
٤- القرار رقم ١٣٧٣ في ٢٨ /٩/ ٢٠٠١ والذي جاء بمجموعة من الالتزامات ذات الطابع التشريعي والهادفة إلى تجريم ومتابعة جميع أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين.اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٤٠٥١ في ٢٨ ايلول ٢٠٠١.
٥- القرار رقم ٢١٩٩ في ١٢ /٢/ ٢٠١٥، الذي يقضي تجفيض منابع تمويل المتطرفين، ويشمل القرار محاصرة تمويل داعش والنصرة اقر مجلس الأمن هذا القرار في جلسته المرقمة ٧٣٧٩ في ١٢ شباط ٢٠١٥.

ث- الاحكام القضائية :
١- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨٣٤٣ /الهيأة الجزائية / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٩/٢ (غير منشور)
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٤ /هيأة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٩ (غير منشور)
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٥٦٦٢/الهيئة الجزائية /٦٠ في ٢٠١٦/٨/٧ (غير منشور)
٤- قرار محكمة تميز العراق المرقم ٥٤/٥٥/ هيئة عامة /٢٠١٠ في ٢٠٠٧/١٠/٢٨، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ١، السنة الثامنة(كانون الثاني، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران) ٢٠١٠ .
٥- قرار محكمة تميز العراق الاتحادية المرقم، ٤٥٥/ الهيأة العامة / ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٤ منشور في النشرة القضائية يصدرها مجلس القضاء الأعلى، العدد ١٤، أيلول، ٢٠١٠ .

المصادر الاجنبية References by Forging Language

First: Books

69. Fitzhugh Dodson; Tout se joue avant six, Belgique Marabout, 1992

70. Reinhard von Frank, Dan Strafgese tzbuchfur das Deutsche (1929) S. 132 Edmond Mezger Strafecht , Lerbuch 1944 S.34 . 259 ,269.

SECOND: Web –Sites.

الموقع الالكتروني للأمم المتحدة http://www.un.org/